ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عربيا ان هو يقدر
وعن تركه او لهاء جلالة وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لقبلة لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها وناظمها يرجوا الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى ذخيرة خلق الله للدين ينصر

فقولي دخول لوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بمانوى ولو تبين دخوله لانقلب صلاته جائزة واشتراط الستر اي ستر العورة مع القدرة للتحريمة احتياطا لانها راكن في رواية كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي رحمه الله تعالى وقولنا وطهر اي طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لايعفى عنه ويطهر النجس بالماء والمايع المزيل كماء الورد ويطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قريبه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته ونية اتباع الامام على المقتدي لازمة مع نيته اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة لايكون شارعا في الصلاة لامنفردا ولامؤتما وتبطل ومحل النية القلب واستحب المشايخ النطق بها اذلم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير تحريمته والنطق بالتحريمة شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذورة وقضاء نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها وقولي فيذكر اي ينطق بلسانه بعد مانوى بقلبه الصلاة يذكر اي ينطق بالتحريمة وقولي بجملة

ذكر

٣

ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل وروي الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي حنيفة لاعند محمد الا بالاسم والصفة انتهى وقال ابن الشحنة القوي على قول الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من التألّه وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم لاتمامه كما قالوا لاكذا في العناية انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم ابو حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى والذكر الخالص ان لايشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انها لايصح بها الافتتاح كما في العناية والعربيا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية وعن تركه او المراد بالهاء وي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا وبعد همزة لايكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت تحريمته بعتبرة وبعد الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل مابين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليس مانعين وسبق التكبير شمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لاتعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه تم الحقت جملة ما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)